

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- الغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

الفصل الثاني

مجلس معاشات ضباط القوات المسلحة

٥- إنشاء المجلس .

٦- قرار المجلس نهائي .

٧- سلطة المجلس في التفويض .

الفصل الثالث

الضباط المستحقون للمعاشات والمكافآت

وشروط استحقاقهم

٨- الضباط المستحقون للمعاشات والمكافآت .

٩- شروط عامة لاستحقاق الضباط للمعاشات والمكافآت .

١٠- الخدمة الفعلية .

١١- أنواع الخدمة غير الفعلية .

١٢- المدد التي تضاف للخدمة الفعلية لأغراض فوائد ما بعد الخدمة .

١٣- الاستقطاع من الراتب للمعاش .

١٤- حالات عدم الاستقطاع للمعاش .

الفصل الرابع

أحكام عامة لتسوية المعاشات والمكافآت

- ١٥- أساس حساب المعاشات والمكافآت .
- ١٦- الراتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المعاش .
- ١٧- الراتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المكافأة .
- ١٨- قواعد تحديد طول مدة الخدمة الفعلية .
- ١٩- دفع المعاش .
- ٢٠- قاعدة تسوية المعاشات .
- ٢١- أقصى المعاش .

الفصل الخامس

الاستيداع

- ٢٢- أنواع الاستيداع .
- ٢٣- إضافة مدة أو مدد الاستيداع .
- ٢٤- أقصى مدة الاستيداع .

الفصل السادس

الخدمة المدنية

- ٢٥- أداء خدمة مدنية معاشية .

الفصل السابع

التقاعد بالمعاش

- ٢٦- أسباب التقاعد بالمعاش .
- ٢٧- سن الإحالة للتقاعد بالمعاش .
- ٢٨- التقاعد بناءً على طلب الضابط .
- ٢٩- التقاعد بسبب الإغفاء من الخدمة أو إخلاء الطرف من الخدمة .
- ٣٠- التقاعد بسبب إكمال أقصى مدة الاستيداع .
- ٣١- التقاعد لعدم اللياقة الصحية .

الفصل الثامن المعاشات والمكافآت

٣٢- أنواع المعاشات والمكافآت .

الفصل التاسع

المعاشات والمكافآت العادية للضباط

٣٣- المعاشات والمكافآت التي تمنح للضباط عند إحالته للتقاعد بالمعاش .

الفصل العاشر

المعاشات العادية لعائلات من يتوفى من الضباط

٣٤- استحقاق عائلة الضابط المتقاعد بالمعاش لمعاش عادي.

٣٥- استحقاق عائلة الضابط المتوفى لمعاش عادي.

٣٦- مقدار المعاش العائلي العادي لعائلة الضابط المتوفى .

٣٧- توزيع المعاش أو المكافأة المستحقة للضابط المتوفى على عائلته .

٣٨- المستحقون لأنصبة في معاش الضابط المتوفى وشروط استحقاقهم .

٣٩- سقوط المعاش العائلي عن أفراد عائلة الضابط المتوفى .

٤٠- سقوط أنصبة الأرملة والبنات والأخوات .

٤١- سقوط أنصبة الأبناء والأخوان عند التعيين .

٤٢- إعادة تقدير المعاش العائلي عند سقوط الأنصبة .

الفصل الحادي عشر

منحة نهاية الخدمة

٤٣- منحة نهاية الخدمة .

الفصل الثاني عشر

المعاشات الخاصة للضباط الذين يصابون بعجز ناشئ

عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

٤٤- شروط استحقاق الضباط للمعاشات الخاصة .

٤٥- تسوية المعاشات الخاصة للضباط .

الفصل الثالث عشر

المعاشات والمكافآت الخاصة لعائلات الضباط

الذين يتوفون نتيجة لحادث أو مرض

ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

—٤٦ استحقاق عائلة الضابط المتوفى لمعاش خاص .

—٤٧ تسوية المعاش الخاص لعائلة الضابط المتوفى .

—٤٨ الضابط المفقود .

الفصل الرابع عشر

معاشات ومكافآت الضباط الذين يعاد

تعيينهم بعد تركهم الخدمة

—٤٩ معاشات ومكافآت الضباط الذين يعاد تعيينهم بعد تركهم الخدمة .

الفصل الخامس عشر

معاشات ومكافآت لعائلات من يتوفى

من الضباط الذين يعاد تعيينهم

—٥٠ معاشات ومكافآت لعائلات من يتوفى من الضباط الذين يعاد تعيينهم .

الفصل السادس عشر

معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب سياسية

—٥١ التعيين في منصب سياسي .

الفصل السابع عشر

المطالبة بالمعاشات والمكافآت

—٥٢ المطالبة بالمعاشات والمكافآت .

—٥٣ التاريخ الذي لا تقبل بعده منازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة .

—٥٤ التاريخ الذي يستحق فيه دفع المعاش للضابط .

—٥٥ التاريخ الذي يستحق فيه دفع المعاش لعائلة الضابط المتوفى .

—٥٦ دفع النصيب في المعاش كاملاً لأي من أفراد عائلة الضابط المتوفى

عن الشهر الذي ينتهي فيه استحقاقه ومكافأة الاستشهاد .

—٥٧ طريقة دفع المعاشات .

- ٥٨- دفع جزء من المعاش أو المكافأة إلى حين تحديد مقدارها .
٥٩- استبدال المعاش .
٦٠- لا يجوز تحويل المعاشات والمكافآت للغير .
٦١- المعاشات والمكافآت التي يستحقها القصر .

الفصل الثامن عشر

الحرمان من المعاش والمكافأة وتعويض

المصابين بسبب الخدمة

- ٦٢- الحرمان من المعاش أو المكافأة .
٦٣- تعويض المصابين بسبب الخدمة .

الفصل التاسع عشر

المعاشات والمكافآت الاستثنائية

وسلطة إصدار اللوائح

- ٦٤- المعاشات والمكافآت الاستثنائية .
٦٥- سلطة تطبيق ما يستحدث من أحكام .
٦٦- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول الأول :

الجدول الثاني: توزيع المعاش أو المكافأة على مستحقيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦

(١٩٧٦/٦/١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ " ، ويعتبر معمولاً به من اليوم الأول من شهر يوليو سنة ١٩٧٥ .^١

٢- الغاء واستثناء .
يلغى من تاريخ بدء العمل بهذا القانون :
(أ) قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٦٣ ،
(ب) قانون التعويض الخاص بضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٦٠ ، وعلى الرغم من ذلك الإلغاء تظل صحيحة ونافذة جميع التصرفات التي تمت والحقوق التي نشأت والالتزامات التي تترتب على تطبيق أحكام القانونين المذكورين .

٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)
" خدمة " يقصد بها الخدمة في القوات المسلحة ،
" خدمة فعلية " يقصد بها الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٠ ،
" خدمة معاشية " يقصد بها الخدمة الفعلية والإضافات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ٢٥ ،
" الذخيرة الحية " يقصد بها كل أنواع الذخيرة والأعيرة النارية والقذائف والمقذوفات والمفرقات بأنواعها ، والألغام والمواد الحارقة ،

^١ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، تم تعديل " قوات الشعب المسلحة " أينما وردت في هذا القانون لتكون " القوات المسلحة " .

^٢ قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الراتب السنوي " يقصد به مجموع ما يستحقه الضابط في الشهر حسب تعريف الراتب مضروباً في اثني عشر شهراً ،

" الشفاء " يقصد به خروج المصاب من المستشفى واستنفاد فترة الإجازة المرضية وفترة النقاهة وفقاً لما تقرره الجهات الطبية المختصة ،

" الشهيد " يقصد به أي ضابط يصاب في أو بسبب العمليات الحربية أو التدريب ويتوفى مباشرة أو بعد نقله من مكان الإصابة، ولا يعتبر الضابط شهيداً إذا توفى بعد شفائه من تلك الإصابة كما يقصد به كل ضابط يصدر القائد العام قراراً باعتباره شهيداً ،

" ضابط " يقصد به أي شخص حاز على براءة مستديمة أو مؤقتة في القوات المسلحة ،

" ضابط في الخدمة للمعاش " يقصد به أي ضابط يعتبر في الخدمة للمعاش بموجب أحكام هذا القانون ،

" عائلة " يقصد بها أرملة أو أرملة أو أرمل أو أرمل أو طفل أو أطفال ممن يكونون ثمرة زواج شرعي أو عقود زواج شرعية لضابط متوفى وهو في الخدمة للمعاش أو لضابط متقاعد توفى وهو في المعاش وتشمل الوالدين أو أياً منهما والأخ والأخت أو الأخوان أو الأخوات ،

" عجز " يقصد به فقدان القوى العقلية أو الضرر العقلي أو الجسماني الذي يحدث من جراء حادث أو مرض طبقاً لما تقرره اللجنة الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد بها الخدمة في زمن الحرب أو	" العمليات الحربية "
الخدمة في عمليات حربية أثناء السلم ،	
يقصد بها اللجنة الطبية التي تشكل وفق	" اللجنة الطبية "
القوانين المطبقة على القوات المسلحة ،	
يقصد به الضابط الذي خدم كضابط في	" متقاعد بالمعاش "
الخدمة للمعاش وأصبح يتقاضى معاشاً	
بموجب أحكام هذا القانون ،	
يقصد به مجلس معاشات ضباط القوات	" المجلس "
المسلحة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ ،	
يقصد به الراتب الأخير الذي تدفعه	" راتب "
الحكومة ، أما بصفة محددة أو طبقاً لمقياس	
مصدق به ويشمل بدل التابع والعلاوة الفنية	
وعلاوة شهادة الأركان حرب أو ما يوازيها	
والزمالة أو الدكتوراه وعلاوة القيادة أو	
الأركان حرب الوظيفة أو التشكيل وبدل	
التمثيل والعلاوة الخاصة أو أي علاوات	
أخرى تضاف للراتب لأغراض المعاش	
كيفما يكون الحال ،	
يقصد به معاش مستحق الصرف بموجب	" معاش "
أحكام هذا القانون ،	
يقصد به الرقم الذي يحدد نسبة المعاش	" المعامل الحسابي "
للراتب ،	
يقصد به أسير الحرب أو الضابط الذي يفقد	" المفقود "
في عمليات حربية ،	
يقصد بها مكافأة مستحقة الصرف بموجب	" مكافأة "
أحكام هذا القانون ،	
يقصد به منصب دستوري أو وزاري أو	" منصب سياسي "
والي ولاية ،	

" وثيقة المعاش " يقصد بها المستند الذي توقع عليه سلطة مختصة وتشهد فيه الحكومة على أن الضابط يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون أو قانون ضباط القوات المسلحة السودانية لسنة ١٩٢٧ حسبما تكون الحالة .

- تطبيق . ٤ - (١) تسرى أحكام هذا القانون على معاشات ومكافآت :
- (أ) الضباط الذين يكونون عند بدء العمل بهذا القانون في الخدمة للمعاش بمقتضى قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٦٣ ،
- (ب) الضباط الذين يمنحون البراءة بعد بدء العمل بهذا القانون ،
- (ج) الضباط الذين كانوا قبل بدء العمل بهذا القانون في الخدمة للمعاش تحت التجربة وما يزالون بعد بدء العمل به في الخدمة تحت التجربة بقصد قبولهم في الخدمة للمعاش عند تثبيتهم ،
- (د) الضباط المتقاعدين بالمعاش والضباط الذين سبق لهم أن خدموا للمعاش وتركوا الخدمة ، عند إعادتهم بعد ذلك إلى الخدمة ،
- (هـ) عائلات الضباط المذكورين في الفقرات السابقة .
- (٢) يسوى ، وفق أحكام هذا القانون ، أي معاش يستحق صرفه فيما بعد لعائلة أي ضابط تقاعد أو أحيل إلى التقاعد بالمعاش قبل بدء العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة إلى المعاش المستحق الدفع من حكومة السودان .
- (٣) يعتبر أفراد العائلة الذين يتقاضون معاشاً مستحق الدفع من الحكومة عند بدء العمل بهذا القانون خاضعين لأحكامه فيما يتعلق بتسوية أو سقوط أو إيقاف المعاش ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثاني

مجلس معاشات ضباط القوات المسلحة

إنشاء المجلس . ٥- (١) لتنفيذ أغراض هذا القانون ، ينشأ مجلس يسمى " مجلس

معاشات ضباط القوات المسلحة "، ويشكل على الوجه

الآتي :

- رئيساً
- (أ) رئيس هيئة الأركان ،
- (ب) نائب رئيس هيئة الأركان للإدارة ،
- (ج) مدير فرع الشؤون المالية ،
- (د) مدير فرع شئون الضباط ،
- (هـ) مدير فرع القضاء العسكري ،
- (و) رئيس شعبة المعاشات .
- أعضاء

(٢) في حالة غياب رئيس المجلس ، أو أي عضو ، ينوب عنه

الشخص الذي يليه في الأقدمية والذي ينوب عنه عادة في

أداء أعماله .

قرار المجلس نهائي . ٦- ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون يكون القرار الصادر من

المجلس بإجماع الآراء في أي مسألة تحال إليه بموجب أحكام هذا

القانون نهائياً وفي حالة تعذر إجماع الآراء تحال المسألة إلى القائد

العام لإصدار قرار بشأنها ويكون قراره نهائياً .

سلطة المجلس ٧- يجوز للمجلس من وقت لآخر مع مراعاة الشروط وفي الحدود التي

يراهما مناسبة أن يفوض سلطاته كلها أو بعضها إلى رئيس هيئة

أركان القوات المسلحة ، ويجوز له بالطريقة ذاتها أن يلغي ذلك

التفويض أو يعدل فيه .

الفصل الثالث

الضباط المستحقون للمعاشات والمكافآت

وشروط استحقاقهم

الضباط المستحقون — ٨ للمعاشات والمكافآت . مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الدفع بموجب أحكام هذا القانون للضباط الآتي بيانهم :

(أ) الضباط الذين في الخدمة للمعاش وعائلاتهم وفقاً لأحكام

المواد من ٣٣ إلى ٤٨ شاملة ،

(ب) الضباط الذين يعادون للخدمة بعد تركها وفقاً لأحكام

المادتين ٤٩ و ٥٠ ،

(ج) الضباط الذين يعينون في مناصب سياسية .

شروط عامة — ٩ (١) ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون يكون الضابط

لاستحقاق الضباط للمعاشات والمكافآت . مستحقاً لمعاش أو مكافأة بموجب أحكام هذا القانون نظير خدمته المعاشية .^٣

(٢) تعتبر سن الضابط المبينة في الأوراق الرسمية لأغراض

التجنيد أو الالتحاق بالكلية الحربية أو التعيين أو المعاش في

الخدمة المدنية قاطعة ولا يجوز تعديلها .

الخدمة الفعلية . — ١٠ باستثناء أنواع الخدمة المنصوص عليها في المادة ١١ أو في أي نص

مخالف في هذا القانون يقصد بعبارة " الخدمة الفعلية " الخدمة التي

يؤديها الضابط في القوات المسلحة منذ تعيينه وحتى انتهاء

خدمته ويتقاضى عنها راتباً كاملاً وتخضع من راتبه استقطاعات

المعاش ولا تشمل أية إضافة لها تمت أو تعتبر أنها قد تمت بموجب

أحكام هذا القانون .^٤

^٣ قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

^٤ القانون نفسه .

أنواع الخدمة ١١- لا تعتبر أنواع الخدمة الآتية خدمة فعلية ولا تحسب كخدمة للمعاش
غير الفعلية ولا تخصم عنها استقطاعات المعاش :

(أ) مدة الخدمة التي يتغيب فيها الضابط عن عمله دون إذن وتوقع عليه عقوبة الغرامة أو يحرم من راتبه لذلك الغياب ،

(ب) مدة أي إجازة لا يتسلم عنها الضابط راتبه كاملاً .

المدد التي تضاف ١٢- (١) (أ) تضاف إلى الخدمة الفعلية للضابط الذي يخدم
للخدمة الفعلية
لأغراض فوائد
ما بعد الخدمة .

(أولاً) مدد مساوية لمدد الخدمة زمن الحرب ويحدد رئيس الجمهورية بقرار يصدره مدد زمن الحرب لأغراض هذا القانون ، ويحدد القائد العام الضباط الذين كانت لهم خدمة في زمن الحرب ، °

(ثانياً) مدد مساوية للمدد التي تقضى في الأسر على أن تثبت براءة الأسير أو تفترض وفاته وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة ،

(ثالثاً) نصف المدة التي يخدمها الضباط الملاحون الجويون وأطقم الطائرات وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة في السجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

° قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(رابعاً) نصف المدة التي يخدمها الضباط الذين يهبطون بالمظلات وأفراد الضفادع البشرية ، وأطقم الغواصات ، وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة في السجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(خامساً) ربع المدة التي يخدمها الضباط الفنيون أو المهنيون الذين تحتم طبيعة عملهم أداءها بالطائرات في الجو بصفة غير منتظمة ، وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة في السجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(سادساً) ربع المدة التي يخدمها الضباط الفنيون أو المهنيون الذين تحتم طبيعة عملهم التعرض للإشعاعات الضارة وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة في السجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(سابعاً) ثلث المدة التي يخدمها الضباط الذين أتموا ثماني عشرة سنة خدمة معاشية قبل العمل بهذا التعديل وما زالوا مستمرين في الخدمة أو بعده على ألا يكونوا ضمن الذين تضاف لهم مدد طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ،^٦

(ثامناً) أي مدة أخرى تضاف للخدمة وفقاً لما يقرره المجلس ،

^٦ قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(تاسعاً) ثلاث المدة التي يخدمها الضباط الذين
أتموا ثماني عشرة سنة خدمة معاشية
قبل ١٩٨٩/٦/٣٠ وما زالوا مستمرين
في الخدمة أو بعده على ألا يكونوا
ضمن الذين تضاف لهم مدد طبقاً لأحكام
الفقرة (أ) ،

(عاشراً) نصف المدة التي يخدمها جميع الأفراد
العاملين بالمواعين البحرية وذلك وفق
خدمتهم والممارسة الفعلية في البحر
والموضحة في السجلات الرسمية في
مجال عمل كل منهم .

(ب) لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين منصوص
عليهما في الفقرة (أ) لخدمة فعلية واحدة بل
تحسب أي المدتين الإضافيتين كانت أطول .

(٢) يجوز للضابط أن يختار بين :^٧

(أ) أن تضاف إلى مدة خدمته الفعلية مدة تساوي مدة
أو مدد خدمته في الصفوف على أن يدفع استقطاع
المعاش عن المدة المضافة التي تزيد على المعامل
الحسابي الذي يسوى بناءً عليه معاش ضابط
الصف والجندي، أو

(ب) (أولاً) أن تضاف نسبة المعامل الحسابي لمدة
أو مدد الخدمة في الصفوف دون أن
يدفع استقطاع المعاش ،

(ثانياً) لأغراض هذا البند تعتبر المدة التي
يقضيها الطلبة الحربيون في الكليات
العسكرية مدة خدمة في الصفوف ،

^٧ قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(ثالثاً) لأغراض هذه المادة تضاف نصف المدة

المقررة للدراسة والتي أمضاها الضابط

كطالب في الجامعات والمعاهد العليا قبل

التحاقه بالقوات المسلحة بعد أن يكمل

عشرين سنة خدمة معاشية .

(٣) تضاف إلى الخدمة الفعلية للضابط المدة التي يحرم فيها من

راتبه لأي سبب غير الغياب ، عن الخدمة ، على أن

تخصم من راتبه استقطاعات المعاش عن تلك المدة كما لو

كان يتقاضى راتبه كاملاً خلالها .

(٤) تضاف المدة أو المدد التي يقضيها الضابط في الاستيداع

إلى خدمته الفعلية وفق أحكام المادة ٢٣ .

(٥) تضاف إلى الخدمة الفعلية للضابط الذي أدى قبل تعيينه في

القوات المسلحة خدمة مدنية في الحكومة المدة

المنصوص عليها في المادة ٢٥ .

(٦) (أ) يجوز للضابط الذي تنتهي مدة خدمته قبل إكمال

الحد الأدنى المؤهل للمعاش ، أن يتقدم بطلب

للمجلس لإضافة المدة المتبقية على ألا تزيد عن

اثني عشر شهراً ويخصم عنها استقطاع المعاش ،

(ب) يجوز للقائد العام بتوصية من المجلس أن يكمل

المدة لأي ضابط إلى عشرين سنة أو اثنتين

وثلاثين سنة ، في حالة انتهاء خدمة أي ضابط

قبل تلك المدة ، على ألا تزيد المدة التي يجوز

إضافتها عن اثني عشر شهراً ، ويخصم عنها

استقطاع المعاش .

- الاستقطاع من الراتب للمعاش . ١٣ - (١) ما لم يرد نص مغاير في هذا القانون يستقطع شهرياً من راتب كل ضابط استقطاع للمعاش بنسبة ٧% (سبعة في المائة) من الراتب ابتداءً من تاريخ نيّله البراءة على أن يرد له ما استقطع منه إذا لم يثبت في الخدمة .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يعفى الضابط من دفع متأخرات اشتراك المعاش في حالة وفاته أثناء الخدمة أو في حالة انتهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية .

- حالات عدم الاستقطاع للمعاش . ١٤ - لا يجوز الاستقطاع من الراتب للمعاش عن :^٨
- (أ) أى نوع من أنواع الخدمة المنصوص عليها في المادة ١١ ،
- (ب) الإضافات للخدمة الفعلية المنصوص عليها في المادة ١٢ (١) ،
- (ج) أى مدة خدمة لاحقة بعد وقف استقطاع المعاش .

الفصل الرابع

أحكام عامة لتسوية المعاشات والمكافآت

- أساس حساب المعاشات والمكافآت . ١٥ - ما لم يرد نص مغاير في هذا القانون يحسب مقدار المعاش أو المكافآت على أساس :^٩
- (أ) الراتب ،
- (ب) طول مدة الخدمة المعاشية للضابط .

^٨ قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٩ قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

الراتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المعاش .
١٦ - (١) ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون ، يسرى معاش الضابط على أساس الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته ، أو أقصى راتب رتبته .^{١٠}

(٢) تعاد تسوية معاشات الضباط المتقاعدين بالمعاش أو الشهداء أو عائلات الضباط وفقاً لما يطرأ من تعديل على رواتب الضباط بالخدمة وذلك اعتباراً من ١٢/٩/١٩٨٧ مع مراعاة التدرج الآتي :^{١١}

(أ) الضباط الذين أكملوا اثنتي عشرة سنة وأقل من خمس عشرة سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٥٠% من الزيادة التي تطرأ على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ب) الضباط الذين أكملوا خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة ، تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٦٠% من الزيادة التي تطرأ على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ج) الضباط الذين أكملوا عشرين سنة وأقل من خمس وعشرين سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة ، تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٧٥% من الزيادة التي تطرأ على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

^{١٠} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

^{١١} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) الضباط الذين أكملوا خمساً وعشرين سنة وأقل من الثلاثين سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٩٠% من الزيادة التي تطراً على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(هـ) الضباط الذين أكملوا ثلاثين سنة فأكثر خدمة معاشية في القوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المرتب بواقع ١٠٠% من الزيادة التي تطراً على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة .

١٧- تسوى مكافأة الضابط على أساس الراتب السنوي الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته .
الراتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المكافأة .

١٨- (١) تبدأ مدة الخدمة الفعلية للضابط من تاريخ نيئه البراءة كما تبدأ مدة الخدمة في الصفوف من تاريخ التعهد الرسمي أما في حالة الأشخاص الذين يجندون كأولاد فإن مدة خدمتهم تبدأ من تاريخ تثبيتهم كأنفار في أوامر السلاح .^{١٢}
قواعد تحديد طول مدة الخدمة الفعلية .

(٢) ما لم يرد نص مغاير في هذا القانون يكون طول مدة الخدمة المعاشية للضابط لأغراض تسوية معاشه أو مكافأته هو عدد شهور الخدمة الفعلية التي أتمها الضابط على أن تحسب كسور الشهر التي لا تقل عن ١٥ يوماً شهراً كاملاً.

١٩- يدفع المعاش لمستحقه على أقساط شهرية مؤجلة ولأغراض تحديد القسط الشهري أو تحديد نصيب أي شخص يستحق جزءاً من ذلك القسط تحسب كسور القرش قرشاً كاملاً .
دفع المعاش .

^{١٢} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

قاعدة تسوية المعاشات . ٢٠- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٦ و ٢١ ، يسوى المعاش المستحق للضباط أو العائلة على الوجه الآتي :^{١٣}

- (أ) $\frac{1}{5}$ الراتب الشهري الأخير $\times 12 \times$ عدد شهور الخدمة المعاشية ، أو
- (ب) $\frac{4}{5}$ أقصى راتب الرتبة ، أو
- (ج) $\frac{5}{6}$ أقصى راتب الرتبة ، أو
- (د) $\frac{9}{10}$ أقصى راتب الرتبة .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) تسوى معاشات الضباط على الوجه الآتي:^(١٤)

- (أ) الضباط الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد بالمعاش تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(ج) ،
- (ب) الضباط الذين أكملوا أقصى المدة المقررة للخدمة في الرتبة تسوى معاشاتهم على الوجه الآتي :
- (أولاً) إذا كان الضابط المعني غير موصى بترقيته ، يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (ج) ،

(ثانياً) إذا كان الضابط المعني موصى بترقيته يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١)(د) ، على أن يكون راتب الرتبة هو راتب الرتبة التي تلي رتبته علواً ويجوز أن يرقى إلى الرتبة التي تلي رتبته علواً ،

^{١٣} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

^{١٤} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

- (ج) الضباط الذين أكملوا اثنتين وثلاثين سنة فأكثر خدمة معاشية وأحيلوا للتقاعد بالمعاش ، تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(د) ،^{١٥}
- (د) الضباط الذين أكملوا عشرين سنة خدمة معاشية وأحيلوا للتقاعد بالمعاش بسبب عدم صلاحيتهم لتحمل أعبائهم ، وليس لسوء السلوك ، تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(ب) ،
- (هـ) الضباط الذين تقدموا بطلب لاحتهم للتقاعد بالمعاش بموجب أحكام المادة ٢٨ ، تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(ب) .

٢١- ما لم يرد نص مغاير في هذا القانون لا يجوز أن يجاوز المعاش الفئات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

الفصل الخامس

الاستيداع

- ٢٢- أنواع الاستيداع .
- الاستيداع نوعان :
- (أ) الاستيداع لعدم اللياقة الصحية المؤقتة ،
- (ب) الاستيداع لأسباب غير عدم اللياقة الصحية المؤقتة .
- ٢٣- إضافة مدة أو مدد الاستيداع .
- (١) إذا أحيل الضابط إلى الاستيداع تضاف إلى خدمته المدة أو المدد التي يقضيها في الاستيداع وتدخل تلك المدة أو المدد في حساب زيادة الراتب لطول الخدمة وذلك مع مراعاة الشروط الآتية :
- (أ) لا تضاف إلى خدمة الضابط الفعلية أي من المدد التي يقضيها في الاستيداع والتي مجموعها يجاوز سنتين ،

^{١٥} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(ب) إذا كانت الفترة أو الفترات التي يكون فيها الضابط في الخدمة واقعة بين مدتين أو أكثر من مدد الاستيداع وكانت تلك الفترة أو كل من تلك الفترات تقل عن سنة واحدة تحسب المدتان الواقعتان بين تلك الفترة أو المدد الواقعة بين فترتين أو أكثر مدة واحدة ولا يجوز أن يضاف للخدمة الفعلية للضابط عنها أكثر من سنتين في المجموع ،

(ج) لا يجوز أن يجاوز مجموع المدد التي تضاف بموجب الفقرتين (أ) و (ب) إلى الخدمة الفعلية للضابط ، أربع سنوات طوال مدة الخدمة الكلية للضابط ،

(د) تخصم من الضابط استقطاعات المعاش عن المدة أو المدد التي تضاف إلى خدمته الفعلية بموجب الفقرات (أ) ، (ب) و (ج) على أساس راتبه الذي كان يستحقه كما لو كان في الخدمة .

(٢) إذا قضى الضابط مدة سنتين في الاستيداع بسبب عدم اللياقة الصحية المؤقتة يعرض على اللجنة الطبية لتقرر مدى لياقته صحياً للخدمة، فإذا صدر قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته الصحية للخدمة يحال ذلك الضابط إلى التقاعد بالمعاش وتنتهي خدمته ويسوى معاشه أو مكافأته وفق الأحكام الآتية :

(أ) إذا كان عدم اللياقة الصحية ناشئاً عن إهمال الضابط المتعمد أو سوء سلوكه أو تقصيره فيسوى المعاش أو المكافأة وفق أحكام المادة ٢٠ (١) (أ) ،

(ب) في جميع الحالات الأخرى يسوى معاش الضابط
وفق أحكام المادة ٢٠ (١) (ب) .

أقصى مدة الاستيداع . ٢٤- لا يجوز أن يستمر الضابط في الاستيداع مدة تزيد على سنتين فإذا لم يعاد للخدمة بعد مضي تلك المدة يحال إلى التقاعد بالمعاش .

الفصل السادس الخدمة المدنية

أداء خدمة مدنية معاشية . ٢٥- يكون للضابط الذي يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون ، وكان قد أدى خدمة مدنية معاشية قبل تعيينه كضابط الخيار بين :

(أ) أن تضاف لخدمته الفعلية مدة أو مدد خدمته المدنية ، على أن يدفع استقطاع المعاش بالفئة المنصوص عليها في المادة ١٣ عن المدة المضافة ، وأن يرد أي مكافأة كان قد حصل عليها عن خدمته المضافة ، وأن يخدم خدمة عسكرية لمدة تسع سنوات كحد أدنى إلا إذا توفى أثناء الخدمة أو أحيل إلى التقاعد دون أن يقدم طلباً للإحالة قبل إكمال مدة التسع سنوات أو أحيل بسبب سوء السلوك أو عدم الكفاءة ، فتحول خدمته العسكرية بالمعامل الحسابي إلى خدمة مدنية ، وتضاف إلى خدمته المدنية السابقة ويسوى معاشه وفقاً لقانون معاشات الخدمة العامة ، أو

(ب) أن تضاف إلى خدمته الفعلية مدة مساوية للمعامل الحسابي لمدة خدمته المدنية ، دون أن يدفع استقطاع المعاش ، على أن يرد أي مكافأة كان قد حصل عليها عن خدمته المضافة .^{١٦}

^{١٦} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

الفصل السابع التقاعد بالمعاش

أسباب التقاعد بالمعاش . ٢٦ - (١) يحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش لأي من الأسباب الآتية :^{١٧}

- (أ) بلوغه سن التقاعد بالمعاش أو اكتماله أقصى المدة المقررة للخدمة في الرتبة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ ،
(ب) بناء على طلبه وفق أحكام المادة ٢٨ ،
(ج) بسبب الإبعاد أو إخلاء الطرف من الخدمة وفق أحكام المادة ٢٩ ،
(د) بسبب إكمال أقصى مدة الاستيداع المنصوص عليها في المادة ٣٠ ،
(هـ) بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة بموجب أحكام المادة ٣١ ،
(و) بسبب تعيينه في منصب سياسي .

(٢) تنتهي خدمة الضابط المترقي من الصف ببراءة مؤقتة وفق النظم المقررة ويجوز لذلك الضابط أن يطلب إحالته إلى التقاعد بالمعاش وفقاً لأحكام المادة ٢٨ .

سن الإحالة للتقاعد بالمعاش . ٢٧ - (١) يحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش متى بلغ السن القانونية وذلك على الوجه الآتي :^{١٨}

^{١٧} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

^{١٨} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

الطيارون	الضباط عدا الطيارين	الرتبة
٤١ سنة	٤٨ سنة	(أ) الملازم
٤٤ سنة	٥٠ سنة	(ب) النقيب
٤٧ سنة	٥٢ سنة	(ج) الرائد
٤٩ سنة	٥٢ سنة	(د) المقدم
٥١ سنة	٥٥ سنة	(هـ) العقيد
٥٤ سنة	٥٥ سنة	(و) العميد
٥٦ سنة	٥٨ سنة	(ز) اللواء
٦٠ سنة	٦٠ سنة	(ح) الفريق
٦٠ سنة	٦٠ سنة	(ط) الفريق أول
٦٠ سنة	٦٠ سنة	(ي) المشير

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش إذا أكمل أقصى المدة المقررة للخدمة في رتبته دون أن يرقى وذلك على الوجه الآتي :

عدد السنوات	الرتبة
٤ سنوات	(أ) الملازم
٣ سنوات	(ب) الملازم أول
٦ سنوات	(ج) النقيب
٦ سنوات	(د) الرائد
٦ سنوات	(هـ) المقدم
٥ سنوات	(و) العقيد
٥ سنوات	(ز) العميد
٥ سنوات	(ح) اللواء
٤ سنوات	(ط) الفريق
٣ سنوات	(ي) الفريق أول
سنتان	(ك) المشير

(أ) (٣) يجوز للقائد العام أن يبقى الضابط في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد بالمعاش أو بعد انقضاء المدة المقررة للخدمة في رتبته ، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة كما يجوز له أن يبقى الضابط في الخدمة لمدة لا تتجاوز سنة أخرى قابلة للتجديد ، إذا وافق الضابط على ذلك ، على ألا تتجاوز مدد التجديد في مجموعها خمس سنوات ، على أن يكون الإبقاء في حالة الفريق وما فوقها من رتب بقرار من رئيس الجمهورية ،^{١٩}

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ) ، يجوز للقائد العام أن يبقى الضابط في الخدمة طوال مدة أي حرب أو أي حالة طوارئ أعلن عنها على أن يكون الإبقاء في حالة الفريق وما فوقها من رتب بقرار من رئيس الجمهورية ،

(ج) يكون الضابط عند إحالته للتقاعد بالمعاش مستحقاً بالإضافة للمعاش وفقاً لأحكام هذا القانون ، المخصصات والامتيازات الآتية ، على أن يحرم من كافة تلك المخصصات والامتيازات ، عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى :^{٢٠}

(أولاً) القائد العام :

يحال للمعاش بكامل مخصصاته المالية ويكون مستحقاً للامتيازات الآتية :

^{١٩} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٠ .

^{٢٠} قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٠ .

(١) سكن حكومي خارج المعسكر،
إذا وجد ، مزوداً بالماء والنور
بالمجان أو أن تستأجر له
الحكومة منزلاً لائقاً بمكانته
مزوداً بالماء والنور بالمجان ،
وفي حالة السكن الخاص ،
يمنح بدل سكن الوزير
القومي .

(٢) تلفون بالمنزل بالمجان
للمحادثات الداخلية .

(٣) الترحيل بالمجان ذهاباً وإياباً له
ولأفراد عائلته على متن الناقل
الجوى الوطنى أو السكك
الحديدية على درجة النوم
وغير ذلك من وسائل النقل
الأخرى داخل البلاد مرة مرة في
السنة .

— على أنه في حالة السفر خارج
البلاد يكون مستحقاً الترحيل
جواً له ولأفراد عائلته مرة في
السنة بالدرجة الأولى بالناقل
الوطنى ذهاباً وإياباً لأي بلد
تصل إليه طائراتها .

(٤) يستحق هو وأفراد عائلته
علاجاً بالمجان داخل السودان
وخارجه بتقرير من القمسيون
الطبي العسكري،

(٥) يستحق جواز سفر دبلوماسي.

(ب) رئيس هيئة الأركان :^{٢١}

يحال للمعاش بكامل مخصصاته المالية
ويكون مستحقاً للامتيازات الآتية :

(١) يمنح بدل سكن يعادل سكن

القائد العام بالمعاش .

(٢) تلفون بالمنزل للمحادثات

الداخلية بالمجان .

(٣) يستحق هو وأفراد عائلته

علاجاً بالمجان داخل السودان

وخارجه بتقرير من القمسيون

الطبي العسكري.

(٤) يستحق جواز سفر دبلوماسي.

(ج) نواب رئيس هيئة الأركان والضباط

برتبة الفريق :^{٢٢}

يحال للمعاش ويكون مستحقاً للامتيازات

الآتية :

(١) يمنح بدل سكن يعادل ٣ ما

٤

يتقاضاه رئيس هيئة الأركان

بالمعاش .

^{٢١} قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ .

^{٢٢} القانون نفسه .

(٢) الترحيل بالمجان ذهاباً وإياباً له
ولأفراد عائلته على متن الناقل
الجوي الوطني لأي بلد داخل
السودان أو خارجه وعلى
السكك الحديدية بدرجة النوم أو
غيرها من وسائل النقل
الأخرى مرة في السنة .

(٣) يستحق هو وأفراد عائلته
علاجاً بالمجان داخل السودان
وخارجه حسب قرار القمسيون
الطبي العسكري.

(د) الضابط برتبة اللواء :^{٢٣}

يحال للمعاش ويكون مستحقاً للامتيازات
الآتية :

(١) الترحيل بالمجان ذهاباً وإياباً له
ولأفراد عائلته لأي مكان داخل
السودان وخارجه على متن
الناقل الجوي الوطني أوالسكك
الحديدية بدرجة النوم أوغيرها
من وسائل النقل الأخرى مرة
واحدة في السنة .

^{٢٣} قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) يستحق هو وأفراد عائلته
علاجاً بالمجان داخل السودان
وخارجه حسب قرار القمسيون
الطبي العسكري.

(هـ) الضابط برتبة العميد :^{٢٤}

يحال للمعاش ويكون مستحقاً للامتيازات
الآتية :

(١) الترحيل بالمجان له ولأفراد
عائلته لأي مكان داخل
السودان على متن الناقل
الجوي الوطني وغيرها من
وسائل النقل الأخرى بدرجة
النوم مرة واحدة في السنة .
— الترحيل بالمجان له وثلاثة من
أفراد عائلته لأي مكان خارج
البلاد ذهاباً وإياباً على متن
الناقل الجوي الوطني.

(٢) يستحق هو وأفراد عائلته علاجاً
مجاناً في المستشفيات
العسكرية داخل السودان .

(٣) يستحق جواز سفر خاص .

(و) الضابط برتبة العقيد :

عند الإحالة للمعاش يكون مستحقاً
الامتيازات الآتية :

^{٢٤} قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ .

(١) الترحيل بالمجان له ولأفراد عائلته لأي مكان داخل السودان على متن الناقل الوطني والسكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل الأخرى بالدرجة الأولى مرة واحدة في السنة .

(٢) يستحق هو وأفراد عائلته علاجاً بالمجان في المستشفيات العسكرية داخل السودان .

(ز) الضباط من رتبة المقدم وما دونها :

عند الإحالة للمعاش يستحقون الامتيازات الآتية :

(١) الترحيل داخل السودان بالسكك الحديدية بالدرجة الأولى ووسائل النقل البرية أو النهرية بخلاف الناقل الجوي الوطني بالمجان مرة واحدة في السنة .

(٢) العلاج بالمجان في مستشفيات السلاح الطبي.

(ح) يستمر الأشخاص الذين تلقوا حقاً

مكتسباً بمقتضى أحكام المادة ١٨٦ من اللائحة المالية لسنة ١٩٦٢ في صرف استحقاقهم كما لو كان الحق قد نشأ بناء على هذا القانون .

التقاعد بالمعاش بناء على طلب الضابط .

٢٨ - (أ) إذا طلب الضابط إحالته على التقاعد قبل اكمال ٢٠ سنة خدمة يعامل على الوجه الآتي: ^{٢٥}

(أولاً) بعد إكمال ١٢ سنة خدمة وقبل إكمال ١٥ سنة خدمة يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(أ) ،

(ثانياً) إذا أكمل ١٥ سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠ سنة خدمة معاشية يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(ب) ،

(ب) للضابط أن يطلب إحالته على التقاعد بالمعاش بسبب طول الخدمة إذا بلغت خدمته ٢٠ سنة فأكثر شاملة الإضافات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ٢٥ ويعامل على الوجه الآتي :

(أولاً) إذا أكمل ٣٠ سنة خدمة معاشية فأكثر يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠ (١)(د) ،

(ثانياً) إذا أكمل ٢٠ سنة خدمة معاشية وأقل من ٣٠ سنة خدمة معاشية يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(ج) ،

(ج) يجوز للقائد العام أن يبقى ذلك الضابط في الخدمة لمدة تجاوز خمس سنوات أخرى للمصلحة العامة . ^{٢٦}

التقاعد بسبب الإعفاء من الخدمة أو إخلاء الطرف من الخدمة .

٢٩ - (١) إذا قرر رئيس الجمهورية إعفاء الضابط من الخدمة بناءً على توصية القائد العام ، يسوى معاشه على الوجه الآتي:

(أ) إذا بلغت خدمته المعاشية ثلاثين سنة فأكثر يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(٢)(د) ، ^{٢٧}

^{٢٥} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

^{٢٦} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{٢٧} مرسوم مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٩٣ .

(ب) إذا بلغت خدمته المعاشية أكثر من عشرين سنة وأقل من ٣٠ سنة يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(ج) ،

(ج) إذا بلغت خدمته المعاشية أكثر من اثنتي عشرة سنة وأقل من عشرين سنة يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(ب) ،

(د) إذا بلغت خدمته المعاشية أقل من ١٢ سنة يمنح مكافأة تسوى وفقاً لأحكام المادة ٣٣(١)(أ) ، (ب)و(ج) .

(٢) إذا قرر رئيس الجمهورية بناءً على طلب الضابط وتوصية القائد العام إخلاء طرفه من الخدمة ، يسوى معاشه ومكافأته وفقاً لأحكام المادة ٣٣(١)(د)،(هـ) و(٢) مع مراعاة أحكام المادتين ٢٠(٢)(هـ) و ٢٨ .^{٢٨}

التقاعد بسبب إكمال أقصى مدة الاستيداع . ٣٠- يحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش إذا أكمل أقصى مدة يجوز له أن يقضيها في الاستيداع دون أن يعاد إلى الخدمة وفق أحكام المادتين ٢٣ و٢٤ .

التقاعد لعدم اللياقة الصحية . ٣١- (١) الضابط الذي يطلب إحالته إلى التقاعد بسبب عدم لياقته الصحية للاستمرار في الخدمة أو يرى القائد العام إحالته للتقاعد بالمعاش لنفس السبب ، يجب أن يقدم نفسه إلى اللجنة الطبية للكشف عليه وإذا تبين للجنة أنه غير لائق صحياً للاستمرار في الخدمة عليها أن تصدر شهادة بذلك ويحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش من تاريخ إصدار تلك الشهادة .^{٢٩}

^{٢٨} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

^{٢٩} القانون نفسه .

- (٢) إذا قررت اللجنة الطبية أن درجة العجز : ٣٠
- (أ) ١٠٠% يسوى معاش الضابط وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (١) (ج) ،
- (ب) أقل من ١٠٠% يكون استحقاق الضابط على الوجه الآتي:
- (أولاً) إذا كانت خدمته ٢٠ سنة فأكثر يستحق معاشاً وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (١) (ج) ،
- (ثانياً) إذا كانت خدمته أكثر من اثنتي عشرة سنة وأقل من عشرين سنة يستحق معاشاً وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (١) (أ) ،
- (ثالثاً) إذا كانت خدمته أقل من اثنتي عشرة سنة يستحق مكافأة وفقاً لأحكام المادة ٣٣ (١) (أ) أو (ب) أو (ج) و (٢) .
- (٣) إذا قررت اللجنة الطبية أن درجة العجز أقل من ١٠٠% فيسوى المعاش كالاتي :
- (أ) إذا كانت خدمته عشرين سنة فأكثر يسوى معاشه وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (١) (ج) ،
- (ب) إذا كانت خدمته ١٢ سنة فأكثر وأقل من ٢٠ سنة فيسوى معاشه وفقاً لأحكام المادة ٣١ (١) (ثانياً) ،
- (٤) إذا كان الضابط مستحقاً لإجازة نهائية تمنح له تلك الإجازة وتبدأ من تاريخ صدور قرار الإحالة ويبدأ التقاعد في هذه الحالة من تاريخ انتهاء مدة الإجازة .
- (٥) في جميع الحالات أعلاه يجب ألا يقل مقدار المعاش عن نصف المرتب الأخير .

(٦) الحالات المرضية التي يصعب فيها التقويم على أساس النسبة المئوية لأن نوع المرض لا يندرج تحت تلك الحالات أعلاه تنطبق عليهم الفقرة (٥) أعلاه أو أي نص آخر في هذا القانون أيهما كان أفضل .^{٣١}

الفصل الثامن

المعاشات والمكافآت

- أنواع المعاشات والمكافآت التي تمنح للضباط وعائلاتهم هي:^{٣٢}
- أنواع المعاشات والمكافآت .
- ٣٢- أنواع المعاشات والمكافآت التي تمنح للضباط وعائلاتهم هي:
- (أ) معاشات ومكافآت عادية للضباط ،
- (ب) معاشات ومكافآت عادية لعائلات الضباط ،
- (ج) معاشات خاصة للضباط ،
- (د) معاشات خاصة لعائلات الضباط ،
- (هـ) معاشات ومكافآت للضباط الذين يعادون للخدمة ،
- (و) مكافآت استتهاد لعائلات الضباط ،
- (ز) معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب سياسية ،
- (ح) منحة نهاية الخدمة ،
- (ط) مكافأة وسام الخدمة الطويلة الممتازة .

الفصل التاسع

المعاشات والمكافآت العادية للضباط

- المعاشات و المكافآت ٣٣- (١) يكون الضابط مستحقاً عند إحالته للتقاعد بالمعاش بموجب أحكام أي من المواد من ٢٧ إلى ٣٠ شاملة :^{٣٣}
- النسبة التي تمنح للضابط عند إحالته للتقاعد بالمعاش .
- (أ) مكافأة تسوى بمعدل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة إذا أكمل ثلاث سنوات أو أقل خدمة معاشية ،

^{٣١} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

^{٣٢} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

^{٣٣} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) مكافأة تسوى بمعدل راتب أربعة أشهر عن كل

سنة خدمة معاشية إذا أكمل أكثر من ثلاث سنوات

وأقل من ست سنوات خدمة معاشية ،

(ج) مكافأة تسوى بمعدل راتب ستة أشهر عن كل

سنة خدمة معاشية إذا أكمل أكثر من ست سنوات

وأقل من اثنتي عشرة سنة خدمة معاشية ،

(د) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة التي أحيل

بموجبها للتقاعد بالمعاش إذا أكمل أكثر من اثنتي

عشرة سنة خدمة معاشية ،

(هـ) بالاضافة إلى المعاش المستحق بموجب أحكام

الفقرة (د) يمنح الضابط مكافأة إضافية تسوى

بمعدل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة

معاشية يقضيها في الخدمة بعد وقف استقطاع

المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٤ (ج) .

(٢) يجوز للمجلس في حالات استثنائية أن يوصي للقائد العام

بمنح أي ضابط يحال إلى التقاعد بالمعاش بموجب أحكام

المادة ٣١ أي مكافأة أو معاش أعلى من تلك التي يستحقها

وفقاً لأحكام البند (١) وذلك وفقاً لما يراه مناسباً على ألا

يجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢١ .

الفصل العاشر

المعاشات العادية لعائلات من يتوفى من الضباط

٣٤- إذا توفى ضابط متقاعد بالمعاش أو في الخدمة للمعاش يوزع المعاش

المستحق له على عائلته وفق أحكام هذا الفصل .

استحقاق عائلة

الضابط المتقاعد

بالمعاش لمعاش

عادي.

- ٣٥- يدفع معاش عائلي عادي للمذكورين أدناه وهم :
 (أ) أفراد عائلة الضابط الذين كانوا أحياء في تاريخ وفاته إذا توفي وهو متقاعد بالمعاش ،
 (ب) أفراد عائلة الضابط الذين كانوا أحياء في تاريخ وفاته إذا توفي وهو في الخدمة المعاشية ،
- ٣٦- مقدار المعاش العائلي العادي المستحق لعائلة الضابط المتوفى كالآتي:
 (أ) في حالة الوفاة أثناء التقاعد بالمعاش يكون المعاش عبارة عن المعاش أو ذلك الجزء من المعاش العادي أو الخاص الذي كان يتقاضاه الضابط عند وفاته غير منقوص بأي استبدال ،
 (ب) في حالة الوفاة أثناء الخدمة وليس بسببها يكون المعاش عبارة عن المعاش أو ذلك الجزء من المعاش الذي يكون مستحقاً للضابط إذا أُحيل إلى المعاش وفق أحكام المادة ٣١ (٤) في تاريخ وفاته .
- ٣٧- توزيع المعاش أو المكافأة المستحقة للضابط المتوفى على عائلته .
 يوزع المستحق من معاش أو مكافأة للضابط المتوفى على أفراد عائلته بالطريقة الموضحة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .
- ٣٨- (١) المستحقون لأنصبة في معاش الضابط المتوفى وشروط استحقاقهم .
 يكون مستحقاً لنصيب في معاش الضابط المتوفى كل من أفراد عائلته الآتي بيانهم ممن يكون على قيد الحياة في تاريخ وفاته وهم :
 (أ) الأرملة أو الأرامل أو الأرملة ،
 (ب) الأبناء والبنات ،
 (ج) الوالدان أو أيهما ،
 (د) الأخوان والأخوات .

(٢) يشترط لاستحقاق الأشخاص المذكورين في البند (١)

مايلي :

(أ) بالنسبة للأرملة أو الأرامل أن تكون في عصمة

الضابط المتوفى في تاريخ وفاته ،

(ب) بالنسبة للأرمل أن تكون المتوفاة في عصمته في

تاريخ وفاتها ،

(ج) بالنسبة للأبناء :

(أولاً) الابن ،

— ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين

من العمر ،

— إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر

أن يكون مصاباً بعجز يمنع من كسب

عيشه ، أو إذا تجاوز الحادية والعشرين

من العمر وكان طالباً في إحدى مراحل

التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو

العالي،

(ثانياً) الابنة :

— ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة

المورث ،

(د) بالنسبة للأخوان والأخوات :

(أولاً) الأخ :

— ألا يكون للضابط المتوفى ولد أو أولاد

أو والد أو الوالدان على قيد الحياة ،

— أن تثبت إعالة الضابط المتوفى له أثناء

حياته ،

- ألا يكون قد جاوز الحادية والعشرين من العمر من تاريخ وفاة الضابط ،
- إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر في تاريخ وفاة الضابط وكان مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه ،
- إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر في تاريخ وفاة الضابط وكان طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي،

(ثانياً) الأخت :

- ألا يكون للضابط المتوفى ولد أو أولاد أو والد أو الوالدان على قيد الحياة ،
- أن تثبت إعالة الضابط المتوفى لها أثناء حياته ،
- ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة الضابط .

- | | | |
|---|-----------------------|--|
| <p>(١) لا يستحق أبناء الضابط المتوفى أو أخوانه أنصبه في معاشه متى بلغوا الحادية والعشرين من العمر .</p> | <p>— ٣٩ —</p> | <p>سقوط المعاش العائلي من أفراد عائلة الضابط المتوفى .</p> |
| <p>(٢) على الرغم من أحكام البند (١) أعلاه يدفع نصيب الابن أو الأخ في المعاش إذا كان طالباً بإحدى مراحل التعليم الجامعي أو العالي ويستحق نصيبه في المعاش بصفة مؤقتة حتى يبلغ السادسة والعشرين من العمر أو تنتهي دراسته أي التاريخين كان أقرب فإذا أنهى دراسته يستمر دفع نصيبه حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة أما إذا بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة .</p> | <p>(١)</p> <p>(٢)</p> | <p>سقوط المعاش العائلي من أفراد عائلة الضابط المتوفى .</p> |

(٣) تطبق أحكام البند (٢) على كل من سقط نصيبه في المعاش من الأبناء والأخوان قبل العمل بهذا القانون بسبب بلوغ السن المقررة لسقوط نصيبه في المعاش إذا كان ما يزال طالباً في إحدى مراحل التعليم المذكورة وقدم طلباً بذلك .

(١) — ٤٠ — سقوط أنصبة الأرملة والبنات والأخوات .
يسقط نصيب الأرملة في معاش الضابط المتوفى إذا تزوجت ويسقط نصيب البنت والأخت في المعاش متى أبرم عقد زواجها على أن تدفع منحة للبنت أو الأخت توازي نصيبها المقرر في المعاش لمدة سنة بحيث لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا يجوز دفع تلك المنحة أكثر من مرة واحدة ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لهن وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تعاد للأرامل والبنات والأخوات أنصبتهن التي سبق سقوطها بسبب زواجهن في تاريخ وفاته فيمنحن إذا طلقن أو تزلمن بعد وفاته الأنصبة المستحقة لهن في معاشه إذا لم يكن متزوجات دون الإخلال بحقوق باقي المستحقين لأنصبة في المعاش وتمنح البنت أو الأخت التي لم تتوفر فيها شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة الضابط إذا طلق أو تزلمت استحقاقها من المعاش ويعاد توزيع نصيب المستحقين على هذا الأساس ، فإذا كانت لأي منهن نفقة^{٣٤} يخصم من معاشها ما يعادل تلك النفقة .

^{٣٤} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

سقوط أنصبة الأبناء والأخوان عند التعيين . ٤١- يسقط نصيب أي من الأبناء أو البنات والأخوان والأخوات إذا عين أو عينت في وظيفة مستديمة في الحكومة وكان دخله أو دخلها من تلك الوظيفة يساوي أو يزيد على نصيبه أو نصيبها في معاش الضابط علي أن يدفع الفرق بين الدخل من الوظيفة والاستحقاق في المعاش في حالة النقصان ويدفع الاستحقاق كاملاً في حالة انقطاع ذلك الدخل .

إعادة تقدير المعاش العائلي عند سقوط الأنصبة . ٤٢- إذا توفي أي من أفراد عائلة الضابط المتوفى ممن يتقاضون نصيباً في معاشه العائلي العادي أو سقط نصيبه فيه بموجب المادة ٣٩ أو المادة ٤٠ يعاد تقدير المعاش العائلي العادي أو أي نصيب فيه يستحقه أي من أفراد تلك العائلة الذين يظلون مستحقين لأنصبة فيه وفقاً لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ كما يعاد تقدير تلك الأنصبة في حالة الأرملة أو البنت أو الأخت التي يعود إليها استحقاقها لنصيبها بموجب المادة ٤٠ .

الفصل الحادي عشر منحة نهاية الخدمة

منحة نهاية الخدمة . ٤٣- (١) ما لم يقرر القائد العام خلاف ذلك يمنح الضابط أو عائلته عن نهاية خدمته أو وفاته أثناء الخدمة راتب تسعة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاع .
(٢) تمنح عائلة الضابط بالمعاش عند وفاته منحة عاجلة لا ترد بواقع ثلاثة أمثال المعاش الشهري المستحق غير منقوص بأي استبدال . ٣٥

^{٣٥} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني عشر

المعاشات الخاصة للضباط الذين يصابون بعجز ناشئ عن

حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

شروط استحقاق الضباط ٤٤ — يمنح الضابط الذي يصاب بعجز ناشئ عن حادث أو مرض ناشئ للمعاشات الخاصة.

عن الخدمة وفي أثنائها يجعله غير قادر على الاستمرار في الخدمة وتقرر اللجنة الطبية أنه غير لائق صحياً في الاستمرار في الخدمة ، معاشاً خاصاً ، بغض النظر عن عمره وطول مدة خدمته على ألا يكون الحادث أو المرض ناشئاً عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانب الضابط :

(أ) يعرض الضابط المصاب على اللجنة الطبية للكشف عليه

في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث أو إصابته بالمرض وفق القوانين المطبقة على قوات الشعب المسلحة ،

(ب) يقدم القائد المسئول عن الضابط المصاب إلى اللجنة الطبية

في حالة العجز الناشئ عن مرض بياناً يصف فيه الواجبات التي كان منوطاً بالضابط أداؤها كما يضمه أي معلومات أخرى يرى أنها تتعلق بموضوع مرضه مع إبداء رأيه عما إذا كان المرض ناشئاً عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانب الضابط المصاب أم لا حتى تتمكن اللجنة الطبية من إصدار الشهادة الطبية في ضوءه ،

(ج) تحدد اللجنة الطبية في الشهادة الطبية درجة العجز باعتبار

أن ١٠٠ درجة تعادل العجز الكلي وذلك بمقارنة حالة الضابط المصاب بحالة شخص صحيح العقل والجسم في نفس عمره بغض النظر عن مقدرة المصاب على الكسب أو أي عوامل أو ظروف أخرى فإذا كان العجز ناشئاً عن إصابتين أو أكثر تقدر درجة العجز بالنسبة إلى الإصابات مجتمعة على ألا تتجاوز ١٠٠ درجة ،

(د) باستثناء حالات العمليات الحربية يشكل مجلس تحقيق وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة فور وقوع الحادث أو الإصابة بالمرض للتحقيق عما إذا كان الحادث أو المرض الذي أصاب الضابط ناشئاً عن خدمته وفي أثنائها أو كان ناشئاً عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانب الضابط المصاب .

تسوية المعاشات ٤٥ - (١) يكون الضابط الذي يحال إلى التقاعد بالمعاش وفق أحكام المادة ٤٤ بسبب عدم اللياقة الصحية لعجز ناشئ عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها مستحقاً لمعاش خاص يسوى من تاريخ تقاعده على الوجه الآتى :^{٣٦}

(أ) إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة في الأسر أو العمليات الحربية أو التدريب بالذخيرة الحية وناشئة عنه :

(أولاً) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح الضابط المصاب معاشاً خاصاً يعادل أقصى راتب الرتبة التي تلي رتبته علواً في تاريخ تقاعده على ألا يقل ذلك المعاش عن أربعين قرشاً في الشهر ويجوز للقائد العام بتوصية من المجلس أن يعدل ذلك المبلغ من وقت لآخر حسبما يراه مناسباً ،

(ثانياً) إذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح الضابط المصاب معاشاً خاصاً يساوى أقصى راتب رتبته .

^{٣٦} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) إذا نشأت الإصابة عن الخدمة في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) يمنح الضابط معاشاً يسوى وفقاً للمادة ٢٠(١)(ج) .

(٢) إذا لم تكن الإصابة ناشئة عن الخدمة أو كانت ناشئة عنها ولكنها تعود إلى سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانب الضابط المصاب لا يستحق ذلك الضابط معاشاً خاصاً بموجب هذه المادة ويسوى معاشه وفق أحكام المادة ٣٣ .

الفصل الثالث عشر

المعاشات والمكافآت الخاصة لعائلات الضباط الذين يتوفون

نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

٤٦- مع مراعاة أحكام الفصل العاشر ، تكون عائلة الضابط الذي يتوفى وهو في الخدمة للمعاش مستحقة لمعاش عائلي خاص إذا قتل الضابط أو توفى نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها ، ولم تكن الوفاة ناشئة عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانبه ، وثبتت وفاته وفقاً للقوانين المطبقة على القوات المسلحة ويسوى ذلك المعاش بموجب أحكام المادة ٤٧ .

٤٧- (١) يسوى المعاش الخاص لعائلة الضابط على الوجه الآتي :^{٣٧}

(أ) إذا حدثت الوفاة في أي من الأحوال التالية

وهي :

(أولاً) الأسر ،

(ثانياً) العمليات الحربية ،

(ثالثاً) أثناء التدريب بالذخيرة الحية وناشئة عنه،

(رابعاً) في الحالات الأخرى ، التي يقرر القائد

العام ، بناء على توصية المجلس ،

^{٣٧} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

اعتبارها استشهاداً ويعتبر الضابط المتوفى شهيداً سواء توفى فوراً أو توفى متأثراً بإصابته بعد نقله من مكان الإصابة ، على ألا يعتبر الضابط المتوفى شهيداً إذا توفى بعد شفائه من الإصابة .

(ب) تمنح عائلة الضابط الشهيد بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة المستحقة بموجب أحكام هذا القانون ، مكافأة خاصة مقدارها راتب سنتين للرتبة التي يرقى إليها الشهيد ،

(ج) يرقى الضابط الشهيد ترقية استثنائية إلى الرتبة التي تلي رتبته علواً برتبتين وذلك من تاريخ استشهاده ،

(د) تمنح عائلة الضابط الشهيد معاشاً خاصاً يساوي أقصى راتب الرتبة التي رقى إليها ذلك الضابط بعد استشهاده .

(٢) إذا كانت وفاة الضابط ناشئة عن الخدمة في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) تمنح عائلته معاشاً خاصاً يساوي ٤ أقصى راتب رتبته .

(٣) في حالة الفريق أول بالإضافة إلى الحقوق الأخرى يعامل كالاتي :^{٣٨}

(أ) يرقى إلى رتبة المشير ،

(ب) يمنح مكافأة خاصة تعادل راتب سنتين لرتبة المشير خالية من الاستقطاعات .

^{٣٨} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

الضابط المفقود . ٤٨ - (١) تمنح عائلة الضابط المفقود منحة شهرية تعادل راتبه الشهري الأخير وذلك لمدة عام .^{٣٩}

(٢) يرقى الضابط المفقود ترقية استثنائية إلى الرتبة التي تلي رتبته علواً برتبتين وذلك من تاريخ فقده ، بعد مرور عام كامل وعندها يجوز للقائد العام اعتباره شهيداً وتطبق عليه أحكام المادة ٤٧ ماعدا البند (١)(ج) منها .

(٣) إذا ثبت بعد ذلك أن الضابط المفقود ما يزال على قيد الحياة يوقف صرف المعاش العائلي الخاص ، وتسوى حالته وفقاً لما يسفر عنه تحقيق يجرى وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة .

الفصل الرابع عشر

معاشات ومكافآت الضباط الذين يعاد تعيينهم

بعد تركهم الخدمة

معاشات ومكافآت ٤٩ - (١) الضباط الذين سبق أن تقاعدوا بالمعاش أو الذين كانوا ضباطاً في الخدمة للمعاش وأعيد تعيينهم في الخدمة للمعاش ، لا يعتبرون في الخدمة للمعاش إلا إذا توفرت فيهم الشروط التالية :^{٤٠}

(أ) ألا يكون الضابط قد بلغ سن التقاعد للرتبة التي يعاد تعيينه فيها في تاريخ إعادة تعيينه ،

(ب) ألا يقل مجموع مدة خدمة الضابط الفعلية السابقة وما تبقى له من خدمة فعلية متوقعة قبل بلوغه سن التقاعد للرتبة التي يعاد فيها عن ١٢ سنة ،

(ج) أن يرد أي مكافأة أو أي جزء منها سبق أن منح له خلال مدة معقولة لا تجاوز مدة الخدمة المتوقعة له ،

^{٣٩} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

^{٤٠} قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (د) أن يرد استبدال المعاش الذي سبق أن قبضه أو أن يخصم ما يعادل ذلك الاستبدال من راتبه .
- (٢) إذا أعيد تعيين الضابط المتقاعد بالمعاش وفق البند (١) يعتبر ذلك الضابط ضابطاً في الخدمة للمعاش ويوقف دفع معاشه اعتباراً من تاريخ إعادة تعيينه .
- (٣) إذا أعيد تعيين الضابط المتقاعد أو الذي كان ضابطاً في الخدمة للمعاش ، ولم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (١) ، لا يستحق ذلك الضابط معاشاً أو مكافأة عادية وفق أحكام هذا القانون نظير خدمته بعد إعادة تعيينه عند انتهاء تلك الخدمة . ويكون ذلك الضابط مستحقاً لمكافأة خاصة تساوي راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة يقضيها الضابط في الخدمة بعد إعادة تعيينه ، وتطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالخدمة الفعلية لأغراض تحديد طول مدة الخدمة المنصوص عليها في هذا البند .
- (٤) إذا رأى المجلس في حالات استثنائية أن المكافأة المنصوص عليها في البند (٣) غير مناسبة فيجوز له مع مراعاة كل الظروف أن يمنح أية مكافأة أعلى يراها مناسبة على أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد المكافأة التي تمنح لذلك الضابط عن راتبه عن سنتين .

الفصل الخامس عشر
معاشات ومكافآت لعائلات من يتوفى من
الضباط الذين يعاد تعيينهم

- (١) معاشات ومكافآت ٥٠- تكون عائلات الضباط الذين يتوفون أثناء الخدمة بعد إعادة تعيينهم والذين تتوفر فيهم شروط المادة ٤٩ (١) مستحقة لمعاش بموجب أحكام الفصلين العاشر والثالث عشر . لعائلات من يتوفى من الضباط الذين يعاد تعيينهم .
- (٢) تكون عائلات الضباط الذين يتوفون أثناء الخدمة ولم تكن وفاتهم ناشئة عنها والذين تتوفر فيهم شروط المادة ٤٨ (١) مستحقة للمكافأة التي تكون مستحقة لها كما لو انتهت خدمة هؤلاء الضباط في تاريخ وفاتهم .
- (٣) إذا رأى المجلس في حالات استثنائية أن المكافأة المنصوص عليها في البند (٢) غير مناسبة ، يجوز له مع مراعاة كل الظروف ، أن يمنح أي مكافأة أعلى يراها مناسبة .

الفصل السادس عشر
معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب سياسية

- ٥١- التعيين في منصب سياسي. إذا عين الضابط في منصب سياسي يعتبر محالاً للتقاعد بالمعاش من تاريخ ذلك التعيين ويكون بالرغم من أحكام هذا القانون مستحقاً لمعاش يساوي مرتب الفريق أول .^{٤١}

الفصل السابع عشر
المطالبة بالمعاشات والمكافآت

- (١) ٥٢- المطالبة بالمعاشات والمكافآت . ترسل المطالبة بالمعاش أو المكافأة إلى مدير فرع الشؤون المالية إما رأساً أو بوساطة قائد السلاح المختص .

^{٤١} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١.

(٢) تحرر المطالبة بالمعاش أو المكافأة التي يقدمها أي من أفراد عائلة الضابط المتوفى أو الضابط المتقاعد بالمعاش المتوفى على الأورنيك المقرر وترفق بها جميع المستندات التي يتطلبها ذلك الأورنيك وشهادة وفاة الضابط أو الضابط المتقاعد بالمعاش وتضمن تلك المطالبة إقراراً من مقدمها يتضمن جميع البيانات الخاصة بعائلة الضابط المتوفى واللازمة لصحة تسوية وتوزيع المعاش ويشهد على صحة ذلك الإقرار اثنان من الموظفين أو الضباط في الخدمة أو المتقاعدين بالمعاش ممن يعرفون الضابط المتوفى في عائلته .

(٣) يجوز لمدير فرع الشئون المالية في أي حالة أن يطلب إثبات أي من البيانات المنصوص عليها في البند (٢) بإبراز مستندات رسمية إذا كان من الممكن إثباتها بتلك الطريقة .

(٤) إذا كان مقدم المطالبة مقيماً خارج السودان يجوز تقديم إقرار بدلاً عن تلك الشهادة بنفس المعنى مشفوعاً باليمين أمام محلف أو موثق للعقود أو قاض أو أي موظف آخر مختص بالتصديق على البيانات المشفوعة باليمين على أن يقدم الإقرار شخصاً يعرف الضابط المتوفى حق المعرفة ولا يمت إليه ولا لأرملته بأي صلة قرابة وترفق بالإقرار صورة رسمية من شهادات ميلاد أطفاله .

(٥) أي شخص يقدم أي اقرار أو شهادة لأغراض هذه المادة أو يشهد على صحة ذلك الإقرار أو الشهادة وكان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحة ذلك الإقرار أو الشهادة يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .^{٤٢}

^{٤٢} قانون التعديلات المتنوعة (الرسوم والغرامات) رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .

التاريخ الذي لا تقبل ٥٣- تقدم أي منازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة سواء أكانت بعده منازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة .

تقدم أي منازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة سواء أكانت مقدمة من جانب الحكومة أو من جانب الشخص المستحق للمعاش أو المكافأة خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار الشخص المستحق بمقدار المعاش أو المكافأة كما وافق عليه مدير فرع الشؤون المالية ، فإذا كان ذلك الشخص مقيماً خارج السودان تقدم المنازعة خلال ستة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار ولا تجوز المنازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة كما لا تنشأ أي دعوى استناداً إلى الغلط في ذلك المقدار أو التقدير .

التاريخ الذي يستحق ٥٤- يكون المعاش مستحق للدفع للضابط في اليوم التالي لليوم الذي يتوقف فيه دفع المعاش للضابط .

فيكون المعاش مستحق للدفع للضابط في اليوم التالي لليوم الذي يتوقف فيه الضابط عن قبض راتب عن خدمته .

التاريخ الذي يستحق ٥٥- يكون المعاش مستحق الدفع لعائلة الضابط المتوفى في التاريخ الآتي :

فيه دفع المعاش لعائلة الضابط المتوفى .

(أ) في حالة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة يكون المعاش مستحق الدفع في اليوم الأول من الشهر التالي الذي توفي فيه الضابط ،

(ب) في حالة الضابط الذي يتوفى وهو متقاعد بالمعاش يكون المعاش مستحق الدفع في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي توفي فيه ذلك الضابط ويعتمد لحساب تركته معاشه كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه .

- ٥٦- (١) يدفع كاملاً النصيب المستحق لأي من أفراد عائلة الضابط المتوفى في معاش ذلك الضابط عن الشهر كله الذي ينتهي أثناء استحقاق ذلك الفرد لنصيبه في المعاش وتكون إعادة تقدير الأنصبة المستحقة لأفراد العائلة الآخرين في ذلك المعاش بموجب أحكام المادة ٤٢ نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالي لذلك الشهر .
- (٢) في حالة مكافأة الاستشهاد ، وإذا لم يكن هناك مستحقون بموجب أحكام هذا القانون ، تدفع المكافأة للورثة الشرعيين للضابط المتوفى عن طريق الجهة القضائية المختصة .

٥٧- طريقة دفع المعاشات .
تدفع المعاشات بعد تصديق مدير فرع الشؤون المالية عليها بأقساط شهرية مؤجلة أو في نهاية فترات أطول حسبما يقرره مدير فرع الشؤون المالية بناء على طلب يقدمه الضابط المتقاعد بالمعاش أو عائلة الضابط المتوفى ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يدفع المعاش مقدماً .

٥٨- (١) دفع جزء من المعاش أو المكافأة إلى حين تحديد مقدارها .
إلى أن يتحدد على وجه الدقة مقدار المعاش الذي يستحقه الضابط أو أي شخص آخر يجوز لمدير فرع الشؤون المالية أن يأذن بدفع جزء لا يزيد على نصف المعاش الذي يبدو أن ذلك الضابط أو الشخص يستحقه على أن يقدم ذلك الضابط أو الشخص إقراراً في الشكل الذي يقرره مدير فرع الشؤون المالية من وقت لآخر بأن الدفع تم بصفة مؤقتة ويتعهد فيه ذلك الضابط أو الشخص بأن يرد أي مبلغ يدفع له زيادة على المقدار الذي يستحقه .

(٢) يجوز دفع جزء من المكافأة لا يجاوز نصفها إلى حين تحديد مقدارها على وجه الدقة ، على أن يقدم من يدفع له ذلك الجزء إقراراً بنفس الطريقة المنصوص عليها في البند (١) .

استبدال المعاش . ٥٩ - (١) يجوز لمدير إدارة الشؤون المالية ، بناء على طلب الضابط المتقاعد بالمعاش ، أن يستبدل ما لا يزيد عن الثلث من أي معاش يستحقه ذلك الضابط بموجب هذا القانون ، على أن يتم الاستبدال مرة واحدة بعد الإحالة على المعاش، على أن تتم المطالبة في خلال مدة لا تزيد عن العام من تاريخ الإحالة .^{٤٣}

(٢) في حالة استبدال أي جزء من معاش الضابط المتقاعد بالمعاش بموجب أحكام هذه المادة ، يكون استحقاق عائلة ذلك الضابط للمعاش العائلي عند وفاته هو نفس المعاش العائلي أو جزء منه كان يمكن أن تستحقه العائلة لو لم يحدث الاستبدال ، ولا يجوز استبدال المعاش العائلي .

(٣) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يجوز للمجلس ، أن يقرر الشروط التي يجوز بمقتضاها استبدال المعاشات التي يستحقها الضباط المتقاعدون بالمعاش بموجب أحكام هذا القانون كما يجوز للمجلس أن يقرر الإجراءات التي تتبع لتنفيذ الاستبدال .

لا يجوز تحويل ٦٠ - (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يجوز إجراء أية استقطاعات من المعاشات والمكافآت ولا يجوز تحويلها إلى الغير ولا يجوز التنفيذ عليها أو اتخاذ أي اجراء قضائي بشأنها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لمدير فرع الشؤون المالية إجراء استقطاعات شهرية لالتزيد في مجموعها على ربع جملة المعاش الشهري واجراء الاستقطاع من المكافأة لا يزيد على مقدار المكافأة في الحالات الآتية :

- (أ) للوفاء بمديونية الضابط للحكومة ،
(ب) لدفع نفقة المعيشة أو النفقة الشرعية أو أي راتب عائلي آخر تأمر بدفعه المحكمة المختصة .

^{٤٣} قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

المعاشات والمكافآت ٦١ -
التي يستحقها
القصر .

يجوز أن تدفع لأم القاصر أو والده أو ولى أمره أية مكافأة لا تتجاوز مائتي جنيه وأي معاش يستحقه القاصر بموجب هذا القانون ما لم يصدر حكم من محكمة مختصة بخلاف ذلك . أما المكافآت التي تتجاوز مائتي جنيه التي يستحقها القاصر فيجوز دفعها أما للوصى العام أو للجهة القضائية المختصة أو تدفع لأمين أو لمؤسسة ذات شخصية اعتبارية بموافقة الجهة القضائية المختصة لتودع كأمانة لحساب القاصر وفق الشروط التي تحددها الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثامن عشر

الحرمان من المعاش والمكافأة وتعويض

المصابين بسبب الخدمة

- الحرمان من المعاش ٦٢ - (١) لا يجوز حرمان الضابط من المعاش أو المكافأة إلا في حدود النصف وذلك بموجب قرار بهذا صادر من محكمة عسكرية مختصة يوافق عليه رئيس الجمهورية بناء على توصية بذلك من القائد العام .^{٤٤}
- (٢) في الحالة التي يعتبر فيها الضابط متمرداً أو مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى بناء على قرار يصدر من القائد العام بعد إجراء التحريات اللازمة ، يحرم هو أو ورثته من المعاش أو المكافأة ما لم يقرر القائد العام منحه هو أو ورثته ذلك المعاش أو تلك المكافأة .^{٤٥}
- (٣) يحرم الضابط المتقاعد بالمعاش هو أو ورثته من المعاش أو المكافأة ، في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى ، وذلك بناء على قرار يصدر من القائد العام بعد إجراء التحريات اللازمة .^{٤٦}

^{٤٤} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

^{٤٥} قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ .

^{٤٦} قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٠ .

تعويز المصابين ٦٣- يمنح الضابط الذي يصاب بعجز ناشئ عن الخدمة وأثنائها ولا يمنعه بسبب الخدمة من الاستمرار في تلك الخدمة ، تعويضاً مالياً إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة في : ٤٧

- (أ) العمليات الحربية يقدر على أساس ١٠% من الراتب السنوي الأخير عن كل درجة من درجات العجز ،
(ب) غير العمليات الحربية يقدر على أساس ٥% من الراتب السنوي الأخير عن كل درجة من درجات العجز على ألا يزيد التعويض عن راتب سنة واحدة .

الفصل التاسع عشر

المعاشات والمكافآت الاستثنائية وسلطة إصدار اللوائح

المعاشات والمكافآت ٦٤- (١) على الرغم من أي نص مخالف في هذا القانون ، يجوز الاستثنائية .

معينة بذاتها ولأسباب خاصة أن يمنح أي ضابط أو أن يمنح كل أو بعض أفراد عائلة أي ضابط متوفى معاشاً استثنائياً أو مكافأة استثنائية أو الاثنين معاً ، وذلك بالمقدار ووفق الشروط التي يراها مناسبة . ٤٨

(٢) يجوز للقائد العام أن يمنح أي ضابط أكمل ثمانى عشرة سنة خدمة فعلية ممتازة وحاز على وسام الخدمة الطويلة الممتازة مكافأة على النحو الآتي : ٤٩

- (أ) من تاريخ استحقاقه لنيل ذلك الوسام بمعدل راتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،
(ب) بعد قضاء ست سنوات خدمة فعلية لاحقة لتاريخ استحقاقه لنيل ذلك الوسام بمعدل راتب تسعة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاع ،

^{٤٧} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

^{٤٨} قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

^{٤٩} قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٠ .

(ج) بعد قضاء تسع سنوات خدمة فعلية لاحقة لتاريخ استحقاقه نيل الوسام بمعدل راتب ستة أشهر كاملة دون أي استقطاع ،

(د) بعد قضاء سبع وعشرين سنة خدمة فعلية، راتب شهرين عن كل سنة خدمة لاحقة .^{٥٠}

(٣) إذا عمل أي شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ضمن المجهود الحربي في أي منطقة للعمليات الحربية وتوفى نتيجة لتلك العمليات فيجوز للقائد العام أن يوصى بمنحه معاشاً أو مكافأة على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان ذلك الشخص يعمل في الخدمة العامة بمنحه معاشاً استثنائياً وفقاً لأحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ ، على أنه يجوز للقائد العام بالإضافة إلى ذلك المعاش أن يمنح عائلته مكافأة مالية وفقاً لما يراه مناسباً ،

(ب) إذا كان ذلك الشخص لا يعمل بالخدمة العامة تمنح عائلته مكافأة وفقاً لما يراه مناسباً .

سلطة تطبيق ما يستحدث من أحكام . ٦٥ - يجوز للقائد العام بموجب أمر يصدره أن يطبق على الضابط ما يستحدث من أحكام في القوات المسلحة ، متى كانت تلك الأحكام هي الأفضل .^{٥١}

سلطة إصدار اللوائح . ٦٦ - يجوز للقائد العام إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .^{٥٢}

(٥٠) قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٠ .

(٥١) قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(٥٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الأول

- (١) في الحالات التي يترك فيها الضابط المتوفى أرملة أو أكثر ويكون كل أو بعض أولاده من زوجة أخرى طلقها أو توفيت قبل وفاته توزع الأنصبة على الوجه الموضح بالجدول الثاني ويستتزل نصيب والددة الأولاد التي طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها كما لو كانت باقية على قيد الحياة أو لم تطلق ويضاف نصيبها إلى أنصبة أولادها .
- (٢) في حالة زواج أو وفاة الأرملة بعد استحقاقها نصيباً في معاش الضابط المتوفى يؤول نصيبها إلى أولادها من ذلك الضابط الذين كانوا يتقاضون أنصبة في معاشه في تاريخ زواجها أو وفاتها على ألا يجاوز مجموع ما يستحقونه النسب الموضحة بالسطر ٦ من الجدول الثاني.
- (٣) في الحالتين الموضحتين في السطرين ٥ و ٨ من الجدول الثاني إذا انقطع معاش والدي الضابط المتوفى لأي سبب يؤول نصيبهما في المعاش أو ما تبقى منه لأرملة الضابط المتوفى أو أولاده حسب الحال . فإذا كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت يؤول نصيبها في المعاش إلى أولئك الأولاد على ألا يجاوز مجموع ما يستحق في جميع الأحوال النسب الموضحة في السطر ٦ من الجدول الثاني.
- (٤) المبالغ التي تدفع زيادة على الأنصبة بموجب المادة ٤٠ لا تؤول إلى باقي المستحقين عند سقوطها لأي سبب .
- (٥) إذا كان والدا الضابط المتوفى متوفيين وكان له إخوان وأخوات يستحقون أنصبة في معاشه يؤول نصيب الوالدين للإخوان والأخوات .

الجدول الثاني
توزيع المعاش أو المكافأة على مستحقيها

الأصلية في المعاش أو المكافأة				المستحقون				مسلسل
أخوة	والدان	أولاد	أرمل أو أرامل	أخ أو أخوة	والد أو والدان	أولاد	أرملة أو زوج	
-	-	$\frac{1}{2}$ ٢	$\frac{1}{2}$ ٢	-	-	ولد واحد أو أكثر	أرملة أو أرامل	١
-	$\frac{1}{3}$ لأبيهما أو كليهما	-	$\frac{2}{3}$ ٣	-	والد أو والدان	-	أرملة أو أرامل	٢
$\frac{1}{3}$ لأبيهما أو كليهما	-	-	$\frac{2}{3}$ ٣	أخ أو أخت	-	-	أرملة أو أرامل	٣
-	-	-	كامل المعاش	-	-	-	أرملة أو أرامل	٤
-	-	$\frac{1}{2}$ ٢	$\frac{1}{3}$ ٣	-	والد أو والدان	ولد أو أكثر	أرملة أو أرامل	٥
-	كامل المعاش	كامل المعاش	-	-	-	ولد واحد أو أكثر	-	٦
-	$\frac{1}{6}$ ٦	$\frac{5}{6}$ ٦	-	-	والدان	ولد واحد أو أكثر	-	٧
-	$\frac{1}{2}$ لأبيهما أو كليهما	-	-	-	والد أو والدان	-	-	٨
$\frac{1}{2}$ لأبيهما أو كليهما	-	-	أخ أو أخت	-	-	-	-	٩